

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عبد الله عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير أورك) في النهاية الأورك من الإبل ما فيه لون بياض إلى سواد وهو ناقة القصواء (متقلدا بقوس متعما بعمامة سوداء من وبر) بفتحتين أي صوف الإبل وقد صح عن جابر أنه E دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم : " أنه E خطب الناس وعليه عمامة سوداء " وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال مالك : كما في رواية البخاري : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما نرى يومئذ محرما . ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر : دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام قلت : هذا الحكم الطاهر والأولى أن يقال : كان محرما ولبس بوجود العذر .

وقد اختلف العلماء هل يجب الإحرام على من دخل مكة أم لا ؟ والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب مطلقا .

وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماؤنا من كان داخل الميقات فإنه لا يجب عليهم إلا إذا أراد أحد النسكين ولا يبعد أن يكون عدم إحرامه E حينئذ من خصائصه كقتاله وإباحته سبحانه وتعالى أعلم